

جامعة الدكتور يحي فارس المدية

تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري

سليمان سهام

كلية الحقوق

جامعة المدية

slimenesihem77@gmail.com

Résumé :

Le terme délégation de service public est devenu utilisé dans le cadre de la modernisation de la politique des services publics, et compte tenu des Critères qui identifient la délégation de service public, en plus des principes qui lui est soumis, est devenu une catégorie juridique indépendant a son propre droit.

Bien que les contrats de concession est l'origine historique du délégation de service public en Algérie, mais il est connu comme organisation sectoriel, jusqu'à la publication du décret présidentiel n° 15-247 qui a consacré le législateur, à partir duquel, un cadre juridique général pour la délégation de service public.

ملخص:

لقد بات مصطلح تفويض المرفق العام يستخدم في إطار سياسة تحديث المرافق العامة، و نظرا للعناصر المشروطة لقيام تفويض المرفق العام، بالإضافة إلى المبادئ التي يخضع له، بات تفويض المرفق العام يشكل فئة قانونية مستقلة لها نظامها القانوني الخاص.

و بالرغم من أن عقود الامتياز تعد الأصل التاريخي لتفويض المرفق العام في الجزائر، إلا أنها عرفت معالجة قطاعية، إلى حين صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي كرس المشرع من خلاله اطارا قانونيا عاما و موحدا ينظم تفويضات المرفق العام.

مقدمة

لقد شكلت الأزمات الاقتصادية و الحاجات الاجتماعية سببا لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي و احتكارها لمهمة النهوض بالمرافق العامة، إلا أن هذه الأزمات نفسها أدت إلى تخلي الدولة عن سياستها الاحتكارية، و توجهها نحو الشراكة مع القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة، و ذلك عن طريق عقود تفويض المرفق العام.

إن فكرة تفويض المرفق العام، ليست بالحديثة في التشريع الجزائري، إنما تعود في الأصل إلى عقد امتياز المرافق العامة و الذي استعمل منذ الاستقلال، و الذي لا يزال النموذج الأكثر تعبيرا عن تقنية تفويض المرافق العامة في الجزائر.

و بالرغم من أن عقد الامتياز يعد إحدى الصور الأساسية لتفويض المرفق العام في الجزائر، إلا أنه لم يتم التوصل إلى اعتماد سياسة شاملة و منظمة لهذه العقود في إطار قانوني متكامل إلا من وقت قريب.

فإزاء الانتقادات التي رافقت تجربة التنظيم القطاعي في تنفيذ المرافق العامة من خلال عقود الامتياز، و كذا التجربة التي اكتسبتها الجزائر في مجال منح عقود الامتياز، أدت إلى التفكير في وضع إطار قانوني لتفويض المرفق العام في الجزائر على غرار الدول الأخرى كفرنسا و تونس و المغرب.

و في هذا الصدد، تدخل المشرع الجزائري و قام بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 15-257 و الذي تضمن تنظيم عقود تفويض المرفق العام لأول مرة منذ الاستقلال، فكيف كانت التجربة الجزائرية في مجال تفويض المرفق العام قبل صدور المرسوم رقم 15-247؟ و كيف عالج المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عقود تفويض المرفق العام؟ و هل تقنية تفويض المرافق العام كفيلة للنهوض بالمرافق العامة؟.

لذلك سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية تفويض المرفق العام، أما المبحث الثاني فسيعالج أنواع عقود تفويض المرفق العام.

المبحث الأول

ماهية تفويض المرفق العام

لغرض الوقوف على ماهية تفويض المرفق العام، سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، و كذا مفهوم تفويض المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تفويض المرفق العام كتقنية قديمة، مستجدة في التشريع الجزائري:

يشكل امتياز المرفق العام الصورة الأساسية لتفويض المرفق العام في الجزائر، و بالرغم من تزايد عدد النصوص القانونية المنظمة للامتياز، إلا أن هذه الأخيرة تميزت بالقطاعية، فلم تعرف لها تنظيما تشريعيا سوى من وقت قريب مقارنة بكل من المغرب و تونس، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: عقد الامتياز كأقدم طريقة لتفويض المرفق العام في الجزائر:

بالرغم من أن امتياز المرفق العام هو أسلوب وليد للأيديولوجية الليبرالية، إلا أنه عرف تطبيقا في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، و لكن بنسب متفاوتة بين مختلف المراحل التي مر بها النظام القانوني الجزائري و الذي تأثر بمختلف الأنظمة السياسية و الاقتصادية التي مرت بها الجزائر. [1]

فلقد استعمل عقد الامتياز منذ الاستقلال، حيث تم تكريسه بصفة صريحة في قانون البلدية الصادر بموجب الأمر رقم 67-24 لاسيما المادة 220 منه، [2] و من طرف قانون الولاية الصادر بموجب الأمر 69-38 لاسيما المادة 136 منه. [3]

كما استعمل الامتياز خاصة بعد الاستقلال لإقامة علاقات قانونية بين الدولة من جهة و البلدية من جهة أخرى، [4] نذكر على سبيل المثال، المرسوم رقم 67-53 الذي يتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، [5] و المرسوم رقم 67-167 و الذي يتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات، [6] و كذا المرسوم رقم 68-16 المتضمن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها. [7]

ثم دخل هذا الأسلوب في تقهقر و من بين الأسباب التي أدت إلى ذلك، الاستبدال التدريجي للمقاولات العمومية بالمقاولات الاشتراكية، و قد دام هذا التقهقر إلى غاية نهاية الثمانينات. [8]

ثم عاد المشرع الجزائري لإحياء أسلوب الامتياز تدريجيا مع بداية الثمانينات، من خلال القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه [9] ثم صدرت نصوص قانونية أخرى تنظم الامتياز خاصة مع بداية التسعينات، نذكر من بينها قانون البلدية و قانون الولاية لسنة 1990، [10] و كذا قانون الأملاك الوطنية. [11]

و تعتبر سنة 1994 سنة مهمة في إعادة الاعتبار للامتياز في الجزائر من خلال صدور عدة نصوص قانونية أعطت الأولوية له، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المتعلق بتعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها، [12] و المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة، [13] و كذا المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، [14] و كذا التعليم الوزارية رقم 842/94.3 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها. [15]

ثم توالى صدور النصوص القانونية التي تضمنت الامتياز، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 95-323 ينظم استغلال الموارد المرجانية، [16] و المرسوم التنفيذي رقم 96-308 يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، [17] و القانون رقم 98-06 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، [18] و المرسوم التنفيذي رقم 04-417 و الذي يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين و / أو تسييرها، [19] و المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز، [20] و المرسوم التنفيذي رقم 08-57 الذي يحدد شروط منح الامتياز لاستغلال خدمات النقل البحري و كفاءاته. [21] ما يمكن قوله، هو أن المشرع قد اعتمد على أسلوب التنظيم القطاعي، فمعظم النصوص القانونية التي نصت على امتياز المرفق العام صدرت لتعالج موضوعات جزئية، فهي تفتقر للمعالجة الشاملة لموضوع الامتياز، ما عدا التعليم رقم 842/3.94 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها.

و قد أخذت على التنظيم القطاعي الذي اتبعه المشرع الجزائري سلبيات عديدة، يمكن تحديدها في النقاط الآتية:

- اقتصار بعض النصوص القانونية على النص على عقد الامتياز دون التطرق للمسائل المتعلقة بكيفية منحها و متابعتها و تنفيذها.

- سكوت النصوص القانونية عن تحديد الحقوق و الواجبات المتبادلة بين أطراف عقد الامتياز.

- عدم النص على المبادئ العامة و الأساسية التي يتعين احترامها عند منح عقود الامتياز.

الفرع الثاني: صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

بالرغم من أن عقود الامتياز تعد الأصل التاريخي لمشاركة القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة في الجزائر، إلا أن هذه العقود لم تعرف لها تنظيماً تشريعياً سوى من وقت قريب، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. [22]

حيث تضمن الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تضمن أربع مواد تناولت الأحكام العامة لتفويض المرفق العام، و لقد أحالت المادة 207 في فقرتها الثالثة من نفس المرسوم كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي، إلا أن هذا الأخير لم يصدر بعد. و الملاحظ أن تنظيم تفويض المرفق العام جاء متصلاً مع الصفقات العمومية، و لعل سبب ذلك يعود لإخضاع عقود تفويض المرفق العام لنفس الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية، و هذا ما جاء في نص المادة 209 في فقرتها الأولى من المرسوم رقم 15-247، و التي نصت بأن: " تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ".

و بالرجوع للمادة الخامسة، نجد بأنها تنص على أنه: " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ".

كما و قد نصت الفقرة الثانية من المادة 209 على أن وجوب خضوع المرفق العام محل عقد التفويض، إلى المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية، و على الأخص مبدأ الاستمرارية المرفق العام، و مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، و كذا مبدأ تكيف المرفق العام.

المطلب الثاني

مفهوم تفويض المرفق العام

بالرغم من أن فكرة تفويض المرفق العام ليست بحدیثة العهد، إلا أن الفقه و الاجتهاد ما زالوا في طور بلورة هذا المفهوم و تحديد الأسس التي يقوم عليها.

و بغرض الإحاطة بمفهوم تفويض المرفق العام، سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف تفويض المرفق العام (الفرع الأول)، كما سيتم تناول الشروط التي يقوم عليها تفويض المرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام:

بما أن لتفويض المرفق العام صورا متعددة، فمن الصعب إيجاد تعريفا جامعاً مانعاً له، لذلك تعددت التعريفات التي قدمت بصدد، لذا سيتم التطرق إلى كل من التعريف الفقهي (أولاً) و التعريف التشريعي (ثانياً) لتفويض المرفق العام.

أولاً: التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام:

لقد تعددت التعاريف الفقهية التي قيلت بصدد تفويض المرفق العام، حيث عرفه الأستاذ **Chapus** على أنه: " عقود تفويض المرفق العام هي عقود موضوعها تكليف المتعاقد مع الإدارة، مهمة تنفيذ مرفق عام إداري أو اقتصادي بصورة جزئية أو كلية ".

« Les contrat de délégation de services public sont les contrats ayant pour objet de confier au cocontractant de l'administration, la charge d'assurer en tout ou en partie l'exécution d'un service public qui peut être aussi bien administratif qu'industriel et commercial ». [23]

و عرفه الأستاذ **Delvolvé** بقوله: " منح لمؤسسة أو مشروع ما مهمة تحقيق مرفق عام، وفقاً لصيغ من العائدات يتم التوافق عليها و تكون مختلفة عن الثمن ".

« L'attribution à une entreprise d'une mission plus ou moins étendue de service public avec des formules de rémunération appropriée mais distinctes normalement d'un prix ». [24]

و لقد عرف الدكتور وليد حيدر جابر تفويض المرفق العام على أنه: " كل عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن اختصاصاتها و مسؤولياتها، لشخص آخر إدارة و استثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء لمنشآت عامة و لمدة محددة و تحت رقابتها، و ذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقاً للنتائج المالية للاستثمار، و للقواعد التي ترعى التفويض " [25].

كما عرفه الدكتور مروان محي الدين القطب بأنه: " يعني تفويض المرفق العام، أن تعهد الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، إدارة و استغلال مرفق عام، إلى شخص طبيعي أو معنوي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص ". [26]

ثانيا: التعريف التشريعي لتفويض المرفق العام:

إن التعريفات التي قدمها الفقه، لم تصل إلى تحديد واضح لمعالم تقنية التفويض سواء من حيث المضمون أو من حيث المدى، فإزاء الجدل الذي أحاط بفكرة تفويض المرفق العام دفع المشرع الفرنسي مدعوما بآراء و اجتهادات المحاكم الإدارية و مجلس الدولة من جهة، و أفكار الفقه من جهة أخرى، إلى تعريف هذه التقنية، واضعا بذلك نهاية لتجاذبات امتدت لسنين عدة. [27]

فلقد أورد المشرع الفرنسي تعريفا محددًا لتفويض المرفق العام، بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 1168-2001 الصادر في 11 ديسمبر 2001، المسمى بقانون Murcef و المتعلق بالإجراءات المستعجلة للإصلاح ذات الطابع الاقتصادي و المالي، و التي عرفت تفويض المرفق العام بأنه: " عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير (المفوض له) و سواء كان عاما أم خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استثمار المرفق، و المفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق ". [28]

و لقد انتقد العديد من الفقهاء التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي لتفويض المرفق العام، على أساس أنه من الخطأ وضع تحديد قانوني لمفهوم مرن و مطاط، لأن في ذلك تقييد لدور الاجتهاد في ابتكار قواعد جديدة في حقل هذه التقنية، فغياب تعريف لها أفضل من تعريفها بشكل ناقص. [29]

كما و قد عرف المشرع المغربي تفويض المرفق العام في المادة الثانية من القانون رقم 45-50 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، حيث نصت على: " عقد يفوض بموجبه شخص معنوي عام خاضع للقانون يسمى المفوض لمدة محدودة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو خاص يسمى المفوض إليه، يخول حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

يمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشآت عمومية أو هما معا تساهم في مزاوله نشاط المرفق العام المفوض". [30]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تطرق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 و الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في المادة 207 منه إلى تعريف تفويض المرفق العام، حيث نصت على أنه: " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، و ذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. و يتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

و بهذه الصفة، يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام".

الفرع الثاني: أسس تفويض المرفق العام:

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أنها تتفق على أن تفويض المرفق العام يشترط لتحقيقه توفر مجموعة من العناصر، و عند تحلفها لا نكون أمام تفويض للمرفق العام.

و تتمثل هذه العناصر في وجود مرفق عام (أولا)، و وجود شخص معنوي عام (ثانيا)، و أن يكون موضوع العقد استغلال مرفق عام (ثالثا)، و أن يرتبط المقابل المالي للمفوض له بنتائج استغلال المرفق العام (رابعا).

أولا: وجود مرفق عام:

يعد تفويض المرفق العام أحد طرق إدارة المرافق العامة، و بالتالي يقتضي وجود مرفق عام يشكل موضوع عقد التفويض، حيث أنه في حال لم يشكل النشاط موضوع العقد مرفقا عاما، فلا نكون بصدد عقد تفويض مرفق عام. [31]

و يعتبر المرفق العام من أكثر المفاهيم غموضا و تطورا في القانون الإداري، فحتى الآن لا يوجد تعريف موحد للمرفق العام، فالإحجام عن إعطاء تعريف للمرفق العام، يعود إلى اعتبارات تتعلق ببيئة المرفق العام القابلة للتطور و التبدل و التي تختلف في الزمان و المكان. [32]

فلم ينته الفقه إلى رأي موحد بشأن مفهوم المرفق العام، فعرفه البعض بأنه نشاط مباشره السلطة العامة لإشباع حاجة ذات نفع عام، و هذا هو المعنى المادي للمرفق العام، حيث يركز على العمل الذي يقوم به المرفق تحقيقا للنفع العام، و يعرفه البعض الآخر بأنه منظمة أو هيئة عامة تعمل بانتظام و اطراد على تزويد الجمهور بالحاجات العامة، و هذا هو المعنى العضوي للمرفق العام.[33]

و بالرغم من وجود الاتجاهين السابقين لتحديد مدلول المرفق العام كمظهر من مظاهر النشاط الإداري، فإن الاتجاه الغالب في الفقه و القضاء الإداريين يذهب إلى الجمع بين المعيارين السابقين لتعريف المرفق العام.[34]

و تشكل المرافق العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري الجزء الأكبر من المرافق العامة موضوع التفويض، على اعتبار أن الطبيعة الاقتصادية لهذه المرافق تساهم بصورة كلية أو جزئية في تمويل المرافق العامة من قبل المستفيدين من خدماتها، كما يمكن تطبيق تقنية تفويض المرفق العام على المرافق العامة ذات الطابع الإداري.[35]

ثالثا: وجود شخص معنوي عام:

إن تفويض المرفق العام لا يمكن أن يمنح إلا من قبل شخص معنوي عام، يكون مسؤولا عن إدارته و تنظيمه و حتى أحيانا عن إنشائه، و عليه لا يمكن لأشخاص القانون الخاص منح تفويض المرفق العام، لأن هذا المنح يدخل في الاختصاص الحصري لأشخاص القانون العام، النابع أصلا من امتيازات السلطة العامة.[36]

ثالثا: استغلال مرفق عام:

يشترط لقيام تفويض مرفق عام أن يكون موضوع العقد استغلال مرفق عام، أي إدارة المرفق و تشغيله وفقا للغاية من إنشائه، و تحت إشراف و رقابة السلطة مانحة التفويض، حيث يتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق العام و استغلاله، متحملا المخاطر المترتبة على ذلك، كما يجب أن يتولى صاحب التفويض استغلال المرفق العام على نفقته، و بالتالي يلقي على عاتقه تمويل عمليات التشغيل، و في بعض عقود تفويض المرفق العام يتحمل أعباء إقامة المرفق العام.[37]

رابعا: ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال:

لا يكفي لتحقيق تفويض المرفق العام أن يعهد للمفوض إليه بإدارة المرفق و استغلاله، و إنما يجب أن يتحقق معه شرط آخر و هو أن يرتبط المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال.[38]

حيث يشكل ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستثمار معيارا للتمييز بين عقد تفويض المرفق العام و الصفقات العمومية، ففي هذه العقود يتخذ المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد شكل ثمنا محدد، بحيث يتم تحديد هذا الثمن في ضوء تكلفة الأعمال المنفذة، و هذا بخلاف عقود تفويض المرفق العام التي يتم تحديد المقابل المالي في ضوء نتائج الاستغلال و ليس في صورة تكلفة الأعمال التي تتطلبها المرفق العام.[39]

و لقد أكدت المادة 207 في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على هذا الشرط، حيث نصت على أنه: " و يتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية، من استغلال المرفق العام ".

و إن ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال في عقود تفويض المرفق العام فكرة ليست بالحديثة، إذ أن البداية الأولى لهذه الفكرة نشأت في رحاب قضاء مجلس الدولة الفرنسي المتعلق بعود امتياز المرفق العام، حيث كان مجلس الدولة يربط بين حصول المتعاقد على جعالات من المنتفعين بالمرفق العام محل الامتياز و عقد الامتياز، فقد عد مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 11 ديسمبر عام 1963 أن المقابل المالي في الامتياز لا تؤمنه الجماعة المتعاقدة، و إذا أمنتها للمتعاقد فلن يكون هناك امتياز مرفق عام.[40]

إلا أن هذا التصور التقليدي لامتياز المرفق العام القائم على حصر وجوده على جعالات يستوفيه من المنتفعين بخدمات المرفق لم يدم طويلا، فلقد اعتبر العلم و الاجتهاد أنه إذا كانت الجعالات تشكل ميزة امتياز المرفق العام، فإن ذلك يجب أن لا ينسحب على تفويض المرفق العام، و الذي يضم كفة قانونية مستقلة أساليب و طرق عدة من بينها امتياز المرفق العام، فتفويض المرفق العام يجب أن لا يتم ربطه بنوع معين من العائدات لا سيما الجعالات، بل على العكس يمكن أن يتصل بعائدات ذات مصادر مختلفة، شرط أن تكون جميعها متصلة بنتائج الاستغلال.[41]

المبحث الثاني

أنواع عقود تفويض المرفق العام

تتعدد أنواع عقود تفويض المرفق العام على وفق مساهمة المفوض له في إنشاء المرفق العام و استغلاله، و حجم المخاطر التي يتحملها، الرقابة التي تمارسها السلطة المفوضة، لذا ففكرة التفويض لا تكون بدرجة واحدة بالنسبة لعقود تفويض المرفق العام.

و لقد نصت المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في فقرتها الأولى و الثانية على أن تفويض المرفق العام يأخذ حسب مستوى التفويض و الخطر الذي يتحمله المفوض له و رقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير، كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، أشكالاً أخرى تحدد عن طريق التنظيم، و بالتالي فالمشرع حدد الأشكال التي يتخذها تفويض المرفق العام على سبيل المثال لا الحصر.

و عليه سيتم التطرق إلى كل من عقد الامتياز و عقد إيجار المرفق العام (المطلب الأول)، كما سيتم تناول الإدارة بالشراكة و عقد إدارة المرفق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقد الامتياز و عقد إيجار المرفق العام

يعد كل من عقد الامتياز و عقد إيجار المرفق العام من أبرز صور تفويض المرفق العام، لذا سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى عقد الامتياز (الفرع الأول)، ثم سيتم تناول عقد إيجار المرفق العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد الامتياز Concession:

يشكل عقد الامتياز أحد الصور التقليدية لتفويض المرفق العام، كما أنه يعد من أقدم الطرق في إشراك أشخاص القانون الخاص في إدارة المرافق العامة.

مبدئياً، إن عقد الامتياز عند ظهوره تاريخياً، هو أسلوب يقوم بنقل تسيير نشاط عمومي إلى هيئات خاصة، بحيث كانت الإدارة في مرحلة الدولة الحارسة أو الدولة الليبرالية في القرن التاسع عشر، لا تتدخل في النشاطات ذات الطابع الصناعي و التجاري، فإذا كانت هناك ضرورة للقيام بهذا النوع من النشاط، فإن الإدارة تقوم به و لكن بصفة غير مباشرة، بحيث يمنح تسيير و استغلال هذه المرافق إلى أشخاص خاصة عن طريق إبرام عقد معها، و يسمى هذا العقد بعقد الامتياز.[42]

و سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف عقد الامتياز (أولاً)، كما سيتم تناول الطبيعة القانونية لعقد الامتياز (ثانياً).

أولاً: تعريف عقد الامتياز:

لقد تطور تعريف امتياز المرفق العام، باختلاف النظرة إلى المرافق العامة، فتقليدياً كان عقد الامتياز يشكل وسيلة خاصة لإدارة المرافق العامة الصناعية و التجارية، و من قبل شخص خاص، و هكذا جاءت التعاريف الفقهية متوافقة مع هذه النظرة.

حيث عرف العميد سليمان محمد الطماوي عقد الامتياز بأنه: " عقد إداري يتولى الملتزم - فرداً أو شركة - بمقتضاه و على مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية لسيير المرافق العامة، فضلاً عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الامتياز ". [43]

كما و قد عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني على أنه: " عقد إداري يتم بمقتضاه إسناد إدارة أحد المرافق العامة الاقتصادية، إلى شخص من أشخاص القانون الخاص سواء كان فرداً أو شركة، لمدة محددة لتحقيق الغرض الذي أنشئ المرفق من أجله، على مسؤوليته و بواسطة أمواله و عماله، مقابل تحصيل رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق ". [44]

إلا أن عقد الامتياز بمعناه التقليدي قد تطور بتطور النظرة إلى المرفق العام، و فكرة تحقيق النفع العام، فأصبح للامتياز معنى أوسع و بات يعرف كالتالي:

فقد عرفه الدكتور وليد حيدر جابر بقوله: " امتياز المرفق العام هو العقد الذي بموجبه تكلف جماعة عامة شخص حقيقي أو معنوي هو في الغالب من أشخاص القانون الخاص، بإدارة و استثمار مرفق عام على حسابه و مسؤوليته، بواسطة عماله و أمواله و تحت رقابة الإدارة لمدة محدودة و طويلة نسبيا، لقاء أجر يتمثل برسوم يتقاضاها من منتفعي المرفق العام، أو تحدده النتائج المالية للاستثمار". [45]

و عرفه الدكتور ناصر لباد على أنه: " عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبه شخصا طبيعيا (فرد) أو شخصا معنويا من القانون العمومي (بلدية مثلا) أو من القانون الخاص (شركة مثلا) يسمى صاحب الامتياز، بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة، و يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله و أمواله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك، و في مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي، يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق ". [46]

كما عرفته المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه: " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما لإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله، و إما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه و على مسؤوليته، تحت رقابة السلطة المفوضة، و يتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

يمول المفوض له الانجاز و اقتناء الممتلكات و استغلال المرفق العام بنفسه " .

فمن خلال هذه التعاريف، يلاحظ بأنه قد لحق بتعريف عقد الامتياز عدة تطورات شملت جوانب متعددة منها:

- لم يعد عقد الامتياز قاصرا على أشخاص القانون الخاص، فقد أصبح من الممكن منح الامتياز لأشخاص القانون العام.

- إذا كانت المرافق العامة الاقتصادية هي التي تدار في الأصل عن طريق عقد الامتياز، فقد ظهرت إمكانية إدارة المرافق العامة الإدارية أيضا عن طريق الامتياز.

- إمكانية اقتصار عقد الامتياز على استغلال المرفق العام دون إقامة المنشآت اللازمة لهذا الأخير.
- لقد أصبحت العائدات المالية لصاحب الامتياز غير مقتصرة على مجرد أتاوى يستوفيه من المنتفعين بخدمات المرفق العام محل الامتياز، بل أصبح يتصور مساعدة مالية من طرف السلطة مانحة الامتياز.

و بشكل عام يتسم عقد الامتياز بالسماوات و الخصائص التالية: [47]

- أنه عقد طويل الأمد يحتاج تنفيذه فترة طويلة قد تزيد عن خمسين عاما.
- تتمتع السلطة مانحة الامتياز بسلطة تقديرية واسعة في إبرامه.
- يتحدد المقابل في عقد الامتياز غالبا برسوم يتم تقاضيه من المنتفعين من خدمات المرفق العام.

ثانيا: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:

لقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز: [48]

- فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد الامتياز هو وليد أمر انفرادي تصدره السلطة مانحة الامتياز بما لها من ولاية أمرة، و يرضخ له صاحب الامتياز اختيارا لقبوله شروط عقد الامتياز، و هذا الرأي و إن كان يحتفظ للإدارة بحقها في التدخل للتعديل في قواعد عقد الامتياز و إلغائه دون الحاجة لرضاء الطرف الآخر، إلا أنه يغالي في إغفال نصيب الملتزم في إبرام العقد، مغالاة قد تؤدي إلى زعزعة مركزه.

- و ذهب رأي آخر، إلى اعتبار عقد الامتياز عقدا من عقود القانون المدني، يخضع لما تخضع له هذه العقود من قواعد، و لكن قد تبين خطأ هذا الرأي لأن الأخذ به على إطلاقه، يحول دون تدخل الإدارة في تعديل شروط عقد الامتياز بمجرد إقرارها.

- و لقد صاغ العميد دوجي نظرية العمل المختلط، و هذه النظرية هي الأكثر قبولا في وقتنا الحالي لتبرير الطبيعة القانونية لعقد الامتياز، و مؤدى هذه النظرية أن عقد الامتياز هو عمل قانوني مركب يحتوي على نوعين من النصوص، نصوص تنظيمية و نصوص تعاقدية.

فالنصوص التنظيمية، هي التي تتعلق بقواعد و تنظيم المرفق العام محل الامتياز و تسييره، و هي التي توضح كيفية أداء الخدمة للمتفعين، و تملك السلطة مانحة الامتياز تعديلها في أي وقت وفقا لحاجة المرفق العام موضوع الامتياز، أما النصوص التعاقدية، فهي التي تتعلق بالحقوق المالية لصاحب الامتياز، و تنظم العلاقة بين صاحب الامتياز و السلطة مانحة الامتياز، حيث تخضع لإرادة الطرفين و تحكمها قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين.[49]

الفرع الثاني: عقد إيجار المرفق العام Affermage:

سيتم التطرق إلى تعريف عقد إيجار المرفق العام، و خصائصه، ثم إلى تمييزه عن عقد امتياز المرفق العام.

أولا: تعريف عقد إيجار المرفق العام:

يعرف عقد إيجار المرفق العام، على أنه اتفاق يكلف بموجبه شخص عمومي شخص آخر يسمى المستأجر، استغلال مرفق عمومي لمدة معينة، مع تقديم إليه المنشآت و الأجهزة، و يقوم المستأجر بتسيير و استغلال المرفق مستخدما عماله و أمواله، و في مقابل تسيير المرفق العمومي، يتقاضى المستأجر مقابل مالي يحدد في العقد يدفعه المنتفعين من المرفق في شكل إتاوة، على أن يدفع المستأجر مساهمة مالية للشخص العمومي لاسترجاع مصاريف المنشآت و الأجهزة الأصلية.[50]

و قد عرفت المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عقد إيجار المرفق العام على أنه: " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام و صيانتها، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. و يتصرف المفوض له، حينئذ، لحسابه و على مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام. و يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام ".

ثانيا: خصائص عقد إيجار المرفق العام:

من خلال تعريف عقد إيجار المرفق العام، يتبين أن هناك ثلاثة عناصر تميز عقد إيجار المرفق العام و التي تتمثل في:

1) تحمل الشخص العام نفقات إقامة المرفق العام: تتولى السلطة مانحة التفويض تحمل نفقات إقامة المرفق العام أو إقامة المنشآت الأساسية العائدة له، بحيث يسلم الشخص العام المرفق إلى صاحب التفويض جاهز للتشغيل، و يتولى هذا الأخير إدارته و استغلاله. [51]

2) تأدية جزء من المقابل المالي إلى السلطة المفوضة: يلتزم مستأجر المرفق العام بدفع مقابل مالي للسلطة مانحة التفويض، إذ يقوم المستأجر بتحصيل مقابل من المنتفعين نتيجة استغلال المرفق، و يلتزم بأن يعطي للسلطة مانحة التفويض جزء من العائدات التي حصلها من المنتفعين، و تبدو هذه النتيجة طبيعية، طالما أن الإدارة تساهم في عملية الاستثمار بتقديمها منشآت المرفق العام محل عقد الإيجار و الذي تكبد الشخص العام نفقات إقامتها. [52]

3) مدة عقد إيجار المرفق العام: باعتبار أن الاستثمارات التي تتركس في عقد إيجار المرفق العام متواضعة و مقتصرة على نفقات التشغيل و صيانة المنشآت العامة، دون تحمل نفقات إقامة المرفق، لذا فمدة عقد إيجار المرفق العام تكون قصيرة، و لا تتجاوز مدته عادة اثني عشر عاما و في بعض الحالات تكون أقل. [53]

ثالثا: تمييز عقد إيجار المرفق العام عن عقد الامتياز:

بالرغم من أن عقد الامتياز يقرب جدا عقد إيجار المرفق العام بحكم أن كلاهما يتفقان في كونهما وجه من أوجه تفويض المرفق العام، كما أن المقابل المالي لكل من صاحب الامتياز و المستأجر يكون بتحصيل أتاوى من المنتفعين، و لكن مع ذلك توجد اختلافات بين عقد امتياز المرفق العام و عقد إيجار المرفق العام و التي تتمثل في:

- السلطة المفوضة في عقد إيجار المرفق العام هي التي تتحمل نفقات إقامة المنشآت الأساسية للمرفق العام، حيث يقتصر دور صاحب التفويض بإدارة المرفق العام، على عكس عقد الامتياز الذي قد ينص على إقامة المنشآت الأساسية للمرفق العام.
- مدة عقد إيجار المرفق العام تكون أقصر من مدة عقد الامتياز التي تكون طويلة نسبيا.
- يلتزم المفوض له في عقد إيجار المرفق العام بدفع جزء من المقابل من حصيلة ما تقاضاه من المتفعين للسلطة المفوضة، بخلاف عقد الامتياز إذ يتحمل الملتزم الأعباء و النفقات جميعها و بالتالي يحق له الحصول على جميع عوائد استغلال المرفق، و لكن مع ذلك فيتصور أن يقوم الملتزم بدفع مقابل للجهة الإدارية المتعاقدة.

المطلب الثاني

الوكالة المحفزة و التسيير

بالإضافة إلى كل من عقد الامتياز و عقد إيجار المرفق العام، نص المشرع من خلال المرسوم رقم 247-15 على نوعين آخرين من عقود تفويض المرفق العام، و هما الوكالة المحفزة (الفرع الأول)، و التسيير (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الوكالة المحفزة Régie Intéressée:

سيتم التطرق إلى كل من تعريف الوكالة المحفزة (أولا)، ثم سيتم التعرض إلى خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف الوكالة المحفزة:

الوكالة المحفزة أو ما يعرف بعقد الإدارة بالشراكة أو الإدارة غير المباشرة، هو العقد الذي يعهد فيه الشخص العام إلى شخص آخر يسمى وكيلاً Régisseur، إدارة و استغلال مرفق عام، لحساب الشخص العام مانح التفويض، مقابل أجرة محددة في العقد يدفعها الشخص العام مانح التفويض، و التي تكون مرتبطة بنتائج استغلال المرفق العام، بالإضافة إلى نسبة من أرباح استغلال

المرفق العام بهدف تشجيع المفوض له على زيادة فاعلية المرفق أو زيادة ربحيته، و بالتالي فمعدل الأجر الذي يتقاضاه الوكيل لا يكون ثابتا بل متحركا، تتفاوت قيمته بالاستناد للنتائج المحققة من إدارة المرفق. [54]

و لقد عرفت المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الوكالة المحفزة، بأنها: " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصصة من الأرباح، عند الاقتضاء. تحدد السلطة الفوضة، بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام. و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية ".

ثانيا: خصائص الوكالة المحفزة:

تتميز الوكالة المحفزة بالخصائص الآتية: [55]

1) تحمل الشخص العام نفقات إقامة المرفق العام: حيث يتولى مانح التفويض إقامة منشآت المرفق العام، و عند بداية العقد يسلمه إلى صاحب التفويض الذي يقوم بأعمال الصيانة العادية للمرفق موضوع التفويض.

2) إدارة المرفق العام لحساب الشخص العام: فلا يقوم صاحب التفويض بإدارة المرفق العام لحسابه، و إنما لحساب الشخص العام، كما يتولى صاحب التفويض تحصيل الأتاوى من المستفيدين من المرفق محل التفويض، و يقوم بتحويلها إلى الشخص العام مانح التفويض.

3) المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب التفويض: حيث يتكون المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب التفويض من جزء ثابت يحدد في العقد، و جزء متحرك يرتبط بنتائج

استغلال المرفق العام، و الذي يعتبر حافظاً أمام صاحب التفويض يدفعه إلى تحسين طرق استغلال المرفق العام و تحسين انتاجيته.

4) مدة عقد الإدارة بالشراكة: لا تتجاوز مدة العقد الخمس سنوات، على اعتبار أن مانح التفويض هو من يتولى إقامة المرفق العام، في حين يتحمل صاحب التفويض نفقات التشغيل فقط.

الفرع الثاني: التسيير Gérance:

سيتم التطرق لتعريف عقد التسيير (أولاً)، ثم تمييزه عن الوكالة المحفزة نظراً للتقارب بين العقدين (ثانياً).

أولاً: تعريف عقد التسيير:

عقد التسيير أو ما يعرف بعقد إدارة المرفق العام أو ما يطلق عليه أحياناً بعقد تشغيل و صيانة المرفق العام، هو عقد تعهد جهة الإدارة بمقتضاه إلى القطاع الخاص عبء تشغيل المرفق و صيانتة لفترة من الزمن، و طبقاً للواقع العملي المستقر في هذا الخصوص تتراوح مدة هذا العقد بين ثلاثة و خمسة أعوام، و يظهر فيه الشخص المكلف بالإدارة كوكيل يعمل باسم و لحساب الجماعة العامة، مقابل عائدات يتقاضاها بصورة جزافية و ثابتة، و قد يقترن أحياناً بحوافز تتعلق بنتائج الاستغلال، لذا يمكن أن يختلف المقابل المالي الجزافي من فترة لأخرى. [56]

كذلك قامت المادة 207 بتعريف عقد التسيير، حيث نصت على أنه: " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. و يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام وتحتفظ بالأرباح. و في حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجراً جزافياً. ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية ".

ثانيا: تمييز عقد التسيير عن الوكالة المحفزة:

من خلال تعريف عقد التسيير، يتضح التشابه الكبير بينه و بين الوكالة المحفزة، بحيث أن كلا العقدين يتولى صاحب التفويض إدارة و استغلال المرفق و كذا تحصيل التعريفات من المستفيدين لحساب الشخص العام مانح التفويض، مقابل أجر يحدد في العقد و يدفع من طرف الشخص العام، كما يتشابهان في كون أن الشخص العام هو الذي يتولى إقامة المنشآت الأساسية للمرفق العام، بحيث يقتصر دور صاحب التفويض على القيام بتسيير المرفق العام أو بالتسيير و القيام بأعمال الصيانة الضرورية للمرفق العام، كما يشتركان في مدة العقد، و التي تكون قصيرة فهي لا تتجاوز الخمس سنوات.

لكن يميز الفقهاء عقد التسيير عن الوكالة المحفزة، هو أن القائم بالإدارة في الحالة الأولى يتقاضى مبلغا ثابتا دون أية إضافات أو علاوات، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، بينما في الحالة الثانية هناك حتما مبلغ إضافي يتقاضاه المتعاقد.[57]

الخاتمة:

لقد عرف التشريع الجزائري تطبيقا واسعا لعقود الامتياز خاصة مع بداية الثمانينات إلى يومنا هذا، غير أن التجربة الجزائرية في مجال منح عقود الامتياز ليست مفرحة، و يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود إطار قانوني منظم لعملية منح عقود الامتياز من جهة، و غياب رقابة فعالة تمارسها السلطة المانحة للتفويض من جهة أخرى.

الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى إصدار تنظيم قانوني موحد لعقود تفويض المرفق العام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-247 و الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

فلقد نظم هذا الأخير لأول مرة منذ الاستقلال عقود تفويض المرفق العام في الجزائر، و بالرغم من أنه جاء متصلا بالصفقات العمومية، و الاختصار الشديد و ما يعتريه من نقص حيث اقتصر على تعريف تفويض المرفق العام و تبين أشكاله، فإن المشروع كان دقيقا في التعريفات التي قدمها كما أنه يعتبر خطوة إيجابية لتوحيد النظام القانوني الذي تخضع له عقود تفويض المرفق العام،. كما أن لجوء المشروع الجزائري لعقود تفويض المرفق العام، يعد الحل الأمثل و الأنجع في ظل الأزمة التي تعرفها الجزائر، و هذا من خلال ترشيد المال العام عن طريق اللجوء لأساليب و طرق جديدة للتمويل العمومي، و المتمثلة أساسا في إشراك القطاع الخاص كطرف فعال في التنمية و الاستثمار العمومي.

على اعتبار أن تفويض المرفق العام يؤدي إلى نقل أعباء و مخاطر إدارة المرفق العام، من عاتق الجماعة العامة إلى عاتق المفوض له، و بالتالي السماح للجماعة العامة بالانصراف إلى وظائفها الأخرى.

كما أن الجماعة العامة تلجأ لعقود تفويض المرفق العام، من أجل رفع كفاءة تشغيل المرفق و صيانتها، و كذا الاستفادة من كفاءة القطاع الخاص، فتقنية تفويض المرفق العام لا تعني تنازل الجماعة العامة عن مرافقها و التي تكون في الأصل هي المسؤولة عن إنشائها و تسييرها، بل لها سلطة الرقابة و التوجيه طوال فترة تنفيذ عقد تفويض المرفق العام.

الهوامش:

- 1) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر و التوزيع، سنة 2010، ص 222.
- 2) الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 81-09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الجريدة الرسمية عدد 27.
- 3) الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 ماي سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 81-02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981، الجريدة الرسمية عدد 07.
- 4) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1996، ص 441.

- (5) المرسوم رقم 67-53 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1376 الموافق 17 مارس سنة 1967، يتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، الجريدة الرسمية عدد 26.
- (6) المرسوم رقم 67-167 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967، يتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات، الجريدة الرسمية عدد 75.
- (7) المرسوم رقم 68-16 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 جانفي سنة 1968، المتضمن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها، الجريدة الرسمية عدد 08.
- (8) ناصر لباد، المرجع السابق، ص 223.
- (9) القانون رقم 83-17 مؤرخ في 03 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30.
- (10) القانون رقم 90-08 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15.
- و القانون رقم 90-09 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 15.
- (11) القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 44.
- (12) المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها، الجريدة الرسمية عدد 07.
- (13) المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 67.
- (14) المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1994 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 67.
- (15) التعليم رقم 842/94.3 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية و تأجيرها، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الإداري عبد الرحمان مزيان شريف، الموجهة إلى السادة الولاة بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المندوبيات التنفيذية، المؤرخة في 7 سبتمبر 1994.
- (16) المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995، ينظم استغلال الموارد المرجانية، الجريدة الرسمية عدد 63.
- (17) المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية العدد 55.
- (18) القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، المعدل و المتمم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 75، و بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 48، و بالقانون رقم 08-02 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية عدد 04، و بالقانون رقم 15-14 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 41.
- (19) المرسوم التنفيذي رقم 04-417 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و / أو تسييرها، الجريدة الرسمية عدد 82.
- (20) المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أفريل سنة 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و سحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحق صاحب الامتياز و واجباته، الجريدة الرسمية عدد 20.
- (21) المرسوم التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري و كفاءاته، الجريدة الرسمية عدد 09.
- (22) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50.

- R. Chapus, le droit administratif général, Tome 1, 15 e Montchrestien, Paris, 1996, P 516. (23)
- P. Delvolvé, le droit administratif, Dalloz, collection connaissance du droit, 1994, P 39. (24)
- (25) وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2009، ص 65.
- (26) مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2009، ص 435.
- (27) وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 63.
- (28) أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2014، ص 81.
- (29) وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 64.
- (30) القانون رقم 50-45 المؤرخ في 14 فيفري 2006، المتضمن قانون التدبير المفوض للمرافق العامة.
- (31) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 442.
- (32) وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 191-192.
- (33) محمد عبد الحميد أبو زيد، منافع المرافق العامة و حتمية استدامتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 33-34.
- (34) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008، ص 319.
- (35) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 444.
- (36) وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 66.
- (37) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 448.
- (38) Rachid Zouaimia, la délégation conventionnelle de service public au profit de personne privées, revu Idara, N° 1, 2011, P 16.
- (39) أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 95.
- (40) جورج فودال، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ص 574.
- (41) وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 106.
- (42) B. Rahal, la concession de service public en droit Algérien, revu Idara, N° 01, 1994, P 7.
- (43) محمد سليمان الطماوي، ص 106.
- (44) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2003، ص 446.
- (45) وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة و الخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2009، ص 13.
- (46) ناصر لباد، المرجع السابق، ص 220-221.
- (47) محمد جمال الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، سنة 2011، ص 258.
- (48) محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1992، ص 341-342.
- (49) مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلحاني، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2008، ص 40.
- (50) ناصر لباد، المرجع السابق، ص 225-226.
- (51) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 455.
- (52) أبو بكر أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 112.
- (53) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 455-456.
- (54) فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2004، ص 237.
- (55) مروان محي الدين القطب، المرجع السابق، ص 458-359.

56) حمادة عبد الرازق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2012، ص 80.
57) Rachid Zouaimia, opcit, P 18-19.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

- 1) أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2014.
- 2) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1996.
- 3) جورج فودال، بيار دلفولف، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت.
- 4) حمادة عبد الرازق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2012.
- 5) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2003.
- 6) فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2004.
- 7) محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، سنة 2011.
- 8) محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1992.
- 9) محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2011.
- 10) محمد عبد الحميد أبو زيد، منافع المرافق العامة و حتمية استدامتها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- 11) مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلحاني، العقود الإدارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2008.
- 12) مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2009.
- 13) ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.
- 14) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2008.
- 15) وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة المؤسسة العامة و الخصخصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2009.
- 16) وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2009.

ب/ النصوص القانونية:

- 17) القانون رقم 83-17 مؤرخ في 03 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية عدد 30.
- 18) القانون رقم 90-08 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 15.
- 19) القانون رقم 90-09 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 15.
- 20) القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52.
- 21) القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، المعدل و المتمم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 10 رمضان عام 1421 الموافق 6 ديسمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 75، و بالأمر رقم 03-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 48، و بالقانون رقم 08-02 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 04، و بالقانون رقم 15-14 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 41.
- 22) الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 06، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 81-09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، الجريدة الرسمية عدد 27.
- 23) الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 ماي سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 44، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 81-02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981، الجريدة الرسمية عدد 07.

- 24) المرسوم رقم 67-53 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1376 الموافق 17 مارس سنة 1967، يتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي، الجريدة الرسمية عدد 26.
- 25) المرسوم رقم 67-167 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967، يتضمن منح امتياز المحال التجارية ذات الاستعمال أو الطابع السياحي من طرف الدولة للبلديات، الجريدة الرسمية عدد 75 .
- 26) المرسوم رقم 68-16 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 جانفي سنة 1968، المتضمن منح الدولة للبلديات عن طريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها، ج ر عدد 08.
- 27) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.
- 28) المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، يتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية و تنظيم حمايتها و استعمالها و استغلالها، الجريدة الرسمية عدد 07.
- 29) المرسوم التنفيذي رقم 94-320 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، الجريدة الرسمية عدد 67.
- 30) المرسوم التنفيذي رقم 94-322 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1994 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، يتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 67.
- 31) المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995، ينظم استغلال الموارد المرجانية، الجريدة الرسمية العدد 63.
- 32) المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 1996، يتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة، الجريدة الرسمية العدد 55.
- 33) المرسوم التنفيذي رقم 04-417 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004، يحدد الشروط المتعلقة بامتياز إنجاز المنشآت القاعدية لاستقبال و معاملة المسافرين عبر الطرقات و / أو تسييرها، الجريدة الرسمية العدد 82.
- 34) المرسوم التنفيذي رقم 08-57 المؤرخ في 6 صفر عام 1429 الموافق 13 فبراير سنة 2008، يحدد شروط منح امتياز استغلال خدمات النقل البحري و كفاءاته، الجريدة الرسمية العدد 09.
- 35) المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008، يحدد كفاءات منح امتيازات توزيع الكهرباء و الغاز و سحبها و دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب الامتياز و واجباته، الجريدة الرسمية العدد 20.
- 36) التعليم رقم 842/94.3 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية و تأجيرها، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الإداري عبد الرحمان مزيان شريف، الموجهة إلى السادة الولاة بالاتصال مع السادة رؤساء الدوائر و رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المندوبيات التنفيذية، المؤرخة في 7 سبتمبر 1994.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A/ Les ouvrages :

- 37) P. Delvolvé, le droit administratif, Dalloz, collection connaissance du droit, 1994.
- 38) R. Chapus, le droit administratif général, Tome 1, 15 e Montchrestien, Paris, 1996.

B/ Les revues :

- 39) B. Rahal, la concession de service public en droit Algérien, Revu Idara, N° 01, 1994.
- 40) Rachid Zouaimia, la délégation conventionnelle de service public au profit de personne privées, Revu Idara, N° 1, 2011.